

المقنع

- [83] مجموع، ولا في بيت فيه كلب (1). ويكره الصلاة في الثوب المشبع بالعصفر (2) المضرج بالزعفران (3). ولا تجوز الصلاة في شئ من الحديد، إلا إذا كان سلاحا (4). ولا بأس بأن تصلي وعليك نعل (5). وتكره الصلاة في الثوب الذي شف أو صف (6)، وهو المصقل (7) (8).
- _____ 1 - عنه المستدرک: 3 / 348 ح 1. وانظر
- الفقيه: 1 / 159 ح 21، عنه الوسائل: 5 / 175 - أبواب مكان المصلي - ب 33 ح 4. 2 -
- العصفر: نبت معروف يصيغ به " مجمع البحرين: 2 / 193 - عصف - ". 3 - عنه المستدرک: 3 / 320 ح 1. وفي التهذيب: 2 / 373 ح 82 مثله، عنه الوسائل: 4 / 461 - أبواب لباس المصلي -
- ب 59 ح 3. 4 - عنه المستدرک 3 / 220 صدر ح 3. وفي الكافي: 3 / 400 ذيل ح 13، والتهذيب: 2 / 227 ذيل ح 102 نحوه، عنهما الوسائل: 4 / 419 - أبواب لباس المصلي - ب 32 ذيل ح 6.
- 5 - عنه المستدرک: 3 / 222 صدر ح 3. وفي الكافي: 1 / 493 ضمن ح 2، و ج 3 / 489 ح 13،
- والفقيه: 1 / 358 ح 9، وعيون أخبار الرضا - عليه السلام -: 2 / 16 ح 40، والتهذيب: 2 / 233 ح 124، عنها الوسائل: 4 / 424 - أبواب لباس المصلي - ضمن ب 37. 6 - شف الثوب إذا
- رق حتى يصف جلد لابس " لسان العرب: 179 ". قوله " أو صف " لعله تصحيف " أو وصف " كما
- الذكرى، إذ قال الشهيد: معنى شف لاحت منه البشرة، ووصف: حكى الحجم، وفي خط الشيخ " أو
- صف " بواو واحد، والمعروف بواوين إنتهى. أو يكون صف شف كما ذكر ابن منصور فقال:
- والتصنيف: نحو التشريح، وهو أن تعرض البضعة حتى ترق فتراها تشف شفيفا " لسان العرب: 9 / 159 ". 7 - المقل: الجلاء " لسان العرب: 11 / 380 ". 8 - عنه المستدرک: 3 / 211 ح 1.
- وفي اللفظ، عنها الوسائل: 4 / 388 - أبواب لباس المصلي - ب 21 ح 3 و ح 4.
-